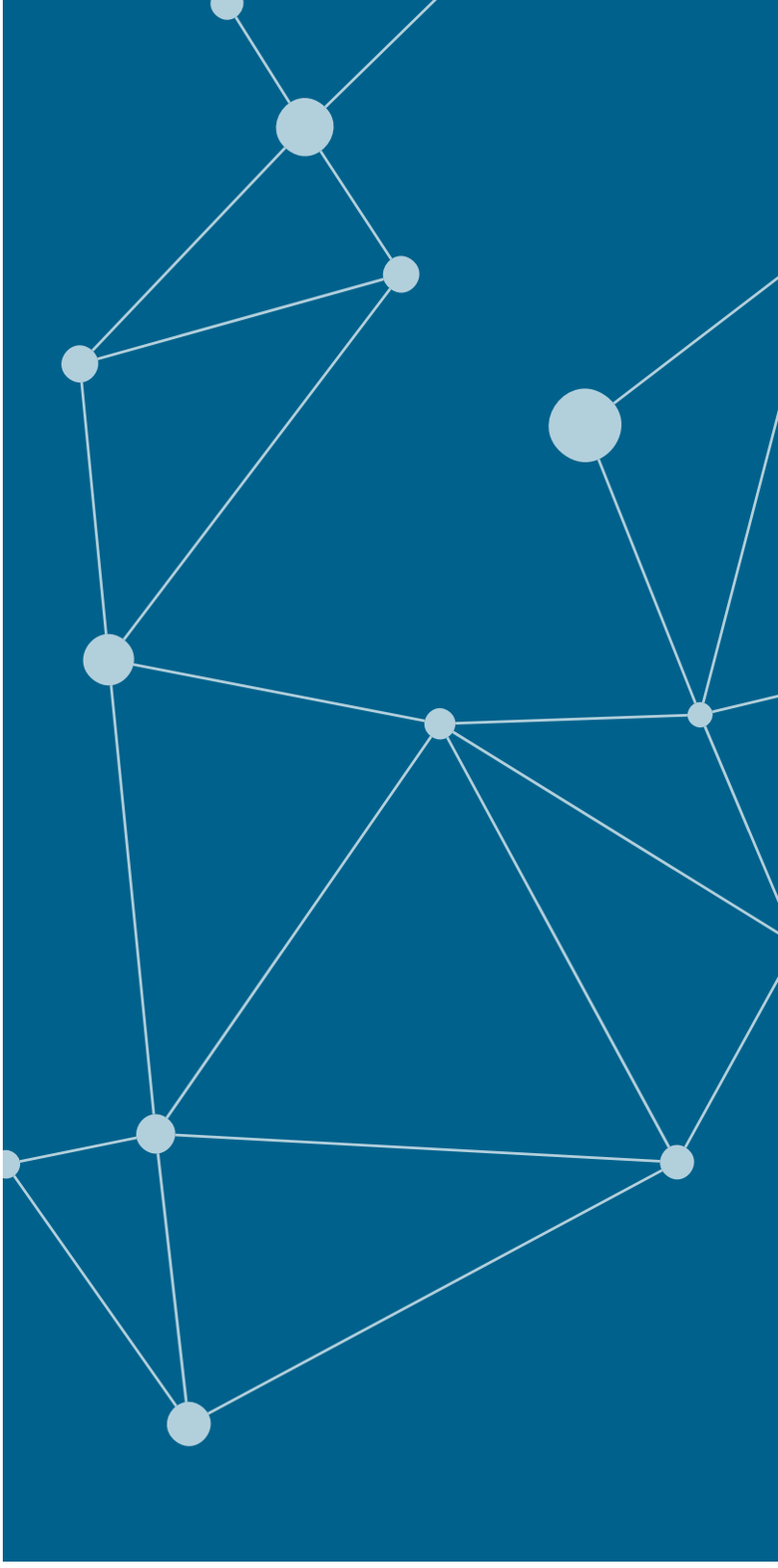

شبكة
الكليات والمعاهد
الدينية الإسلامية والمسيحية
في العالم العربي

N R F I

الوثيقة التأسيسيّة

١

الفصل الأول:

مقرّ- نطاق - أهداف الشبكة

المادة ١.

اسم | مقرّ | شخصية اعتبارية | ميدان عمل

أطلقت في عمان/ الأردن هيئة غير ربحية تسمى شبكة الكليات والمعاهد الدينية الإسلامية والمسيحية في المنطقة العربية.

مقر الشبكة وعنوانها بمدينة فيينا عاصمة النمسا.

تنشط الشبكة في نطاق المنطقة العربية في الميدان الأكاديمي والثقافي والتربوي.

تتمتّع الشبكة بالشخصية الاعتبارية ويكون لها ذمة مالية مستقلة، ولها حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف في حدود تحقيق أهدافها.

المادة ٢.
أهداف الشبكة

تهدف الشبكة لتحقيق ما يلي:

١. تشجيع الحوار والتعاون بين الكليات والمعاهد المشاركة (هيئات التدريس والطلبة).

٢. تطوير المناهج الدراسية التي تشجع الحوار وتعزز قبول الآخر.

٣. إعداد أكاديميين متخصّصين بمجالات الحوار وقادرين على تدريب وتأهيل الآخرين.

٤. تثمين القواسم المشتركة بين الكليات والمعاهد والعمل على تفعيلها.

٥. خلق مساحات للقاء والتبادل والتعاون بين الكليات المشاركة.

٦. الوصول إلى ميثاق أكاديمي مشترك يعزز قيم احترام الآخر ويمنع ازدراء الأديان.

٧. تشجيع وتطوير الأبحاث الأكاديمية في مجال الحوار.

٢

الفصل الثاني:

العضوية

المادة ٣.
طبيعة وشروط العضوية

العضوية في الشبكة مؤسساتية وليست فردية.

يحق لكل معهد أو كلية دينية عربية الانتساب للشبكة إذا توفرت فيها الشروط المطلوبة الآتية:

- أن تكون مؤسسة تعليمية أكاديمية توفر برامج دراسية دينية، وتمنح شهادة جامعية أو ما يعادلها.

- أن تكون المؤسسة مسجلة رسمياً ومعترفا بها في الدولة العاملة فيها.

المادة ٤.
الانتساب

يعتبر مؤسّسو الشبكة أعضاء فيها من تاريخ تأسيسها.

على كل من يرغب في الانتساب للشبكة أن يقدم الى المخول بالتوقيع طلباً بذلك يتضمن (اسم المعهد/ الكلية-العنوان-تاريخ التأسيس-مكان التسجيل-رقم التسجيل)، متعهداً بالالتزام بالنظام الأساسيّ وقرارات اللجنة الإدارية الّتي يخوّل لها اتخاذ القرار بشأن قبول الطلب أو عدم قبوله.

يجوز للطالب في حال رفضت اللجنة الإدارية قبول الطلب الاعتراض على القرار في أقرب اجتماع تعقده الجمعية العمومية للشبكة.

المادة ٥.
حقوق العضو وواجباته

- يحق لكل عضوممثل في الشبكة الاشتراك والاقتراع في كل اجتماع للجمعية العمومية ويكون له صوت واحد في كل اقتراع كما يحق له الانتخاب باللجنة الإدارية وأن يرشح نفسه.

- يحق لعضو الشبكة الاشتراك في نشاطاتها والانتفاع من خدماتها .

- يلتزم العضو بدفع بدل العضوية وذلك من المبالغ التي تقرّرها اللجنة الإدارية على أعضاء الشبكة بمصادقة الجمعية العمومية.

المادة ٦.
انتهاء العضوية

تنتهي العضوية في الشبكة بإحدى الحالات التالية:

- إغلاق المؤسّسة.

- الانسحاب من الشبكة وذلك بتقديم إشعار خطي بذلك الى اللجنة الإدارية قبل ٣٠ يوماً من الانسحاب.

- يحق للجمعية العمومية بناء على اقتراح من اللجنة الإدارية أن تقرر فصل عضو من الشبكة اذا تصرف العضو خلافاً لأهداف الشبكة.

٣

الفصل الثالث:

اللجنة الإدارية

المادة ٧.
تشكيل اللجنة

تتولى إدارة الشبكة لجنة تتكون من ٥ أعضاء يتم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية لمدة سنتين، بالإضافة إلى مؤسّستي كايسيد وديار، بصفتهما مراقبين غير مصوتين طوال الفترة التأسيسية.

المادة ٨.
مهام اللجنة

تقوم اللجنة الإدارية بالمهام الآتية:

١- إدارة شؤون الشبكة وإعداد اللوائح والنظم الداخلية اللازمة لسير عملها.

٢- تشكيل اللجان التي تراها لازمة للقيام بالعمل المطلوب وتحديد اختصاصها.

٣- إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنصرمة ومشروع الميزانية للسنة المقبلة.

٤- تقديم التقارير السنوية الإدارية والمالية وأي خطط أو مشاريع مستقبلية للجمعية ا لعمو مية .

٥- دعوة الجمعية العمومية لاجتماعاتها العادية وغيرالعادية وتنفيذ قراراتها طبقاً للنظام الأساسي.

٦- حفظ السجلات الإدارية والمالية.

المادة ٩.
مسؤوليات أعضاء اللجنة الإدارية

تختار اللجنة من بين اعضائها أمين سر ونائباً له وأمينا للصندوق على أن يتولوا المهام التّالية:

أميـــن الســـر: يتولى أمين ســـر اللجنـــة أو نائبه في حـــال غيابه المهـــام التالية:

- تمثيـــل الشـــبكة أمـــام الغير ويقوم بالتوقيع نيابـــة عنها على جميـــع المكاتبات والمراســـلات والعقـــود والاتفاقـــات التي تتم بينهـــا وبيـــن الجهـــات الأخرى والتـــي توافـــق اللجنـــة الإدارية علـــى إبرامها.

إعـــداد جـــدول أعمـــال اللجنـــة الإداريـــة والجمعيـــة العموميّة وتوجيـــه الدعـــوة للأعضـــاء.

- الحفـــاظ علـــى الســـجلات المنصـــوص عليها فـــي النظام الأساســـي.

أمين الصنـــدوق: يتولـــى أمين الصنـــدوق المهـــام التالية:

- يعتبـــر مســـؤولا عـــن جميـــع شـــؤون الشـــبكة المالية طبقا للنظـــم والأصـــول الماليـــة المتبعـــة.

- الإشراف العام على موارد الشبكة ومصروفاتها واستخراج الإيصالات عن جميـــع الإيرادات واستلامها وإيداعها لدى البنك الوطنـــي الذي تعتمده اللجنة الإدارية.

- قيـــد جميـــع الإيـــرادات والمصروفـــات تباعـــا فـــي الســـجلات الخاصة بذلك و يكون مســـؤولا عـــن تنظيـــم الأعمال الماليـــة والمخزنـــة والإشـــراف عليهـــا وعـــرض ملاحظاتها على اللجنـــة الإداريـــة.

- الإشـــراف على الجرد الســـنوي وتقديـــم تقريـــر بنتيجـــة الجرد للّجنـــة الإدارية.

- صـــرف المبالـــغ التـــي تقـــرر صرفهـــا مـــع الاحتفـــاظ بالمســـتندات الدالة على صحة الصـــرف.

- مراجعـــة الســـجـــلات والمســـتندات الماليـــة الخاصة بالشبكـــة قبـــل الصـــرف واعتمادهـــا وحفظهـــا.

- تنفيذ قـــرارات اللجنـــة الإدارية فيما يتعلـــق بالمعاملات المالية بشـــرط أن تكون مطابقـــة لبنود الميزانية.

- إعـــداد ميزانيـــة الشـــبكة للســـنة التالية بالاشـــتراك مع أميـــن الســـر وعرضهـــا علـــى اللجنـــة الإداريـــة.

- التوقيع علـــى الالتزامات المالية مع رئيس اللجنة الإدارية.

المادة ١٠.
دورات اللجنة الإدارية

تجتمع اللجنة الإدارية مرة واحدة كل أربعة أشهر على الأقل بدعوة من رئيس اللجنة الإدارية ولا يكون انعقادها صحيحا إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء وتتّخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة (٥٠٪ ١+).

تحرر اللجنة الإدارية محضرا لجلساتها وقراراتها.

المادة ١١.
فقدان عضوية اللجنة الإدارية | شغور

يمكن لعضو اللجنة الإدارية الاستقالة من منصبه في كل وقت بموجب إشعار خطي يقدمه إلى اللجنة الإدارية، وعلى اللجنة الإدارية البت في الإشعار خلال مدة لا تتجاوز شهرا من تاريخ تقديمه وفي حالة عدم الرد يعتبر موافقة ضمنية على الاستقالة.

ينقطع عضو اللجنة الإدارية عن أداء عمله في اللجنة الإدارية إذا انقطع عن حضور الاجتماعات أكثر من ثلاث مرات متتالية بدون عذر رسمي .

يجوز للجمعية العمومية فصل عضو في اللجنة الإدارية من منصبه في كل وقت بناء على اقتراح أغلبية أعضاء اللجنة الإدارية.

إذا أصبح منصب عضو من اللجنة الإدارية شاغرا تنتخب الجمعية العمومية بديلاً عنه في أول اجتماع لها بعد الشغور.

المادة ١٢.
حالات تعارض

- لا يحق الجمع بين عضوية اللجنة الإدارية والعمل في الشبكة بأجر.
- لا يحق لعضو اللجنة الإدارية أن يقوم بأي عمل لحساب الشبكة تكون له مصلحة شخصية فيه.
- لا يحق للجنة الإدارية أن تضم في عضويّتها عضوين أو أكثر تجمع بينهما صلة قرابة من الدرجتين الأولى والثانية.

٤

الفصل الرابع:
الجمعية العمومية

المادة ١٣.
العضوية

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المشتركين بمجرد قبول عضويتهم في الشبكة وتسديد التزاماتهم المالية وفقا للنظام الأساسي وفي المواعيد المحددة.

المادة ١٤.
دعوة الجمعية العمومية

تنعقد الجمعية العمومية مرة في كل سنة بدعوة مكتوبة موجهة لكل أعضائها تحدد مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال وذلك قبل أربعة أشهر من تاريخه. إذا لم تدع الجمعية العمومية للاجتماع فيجوز لأغلبية أعضاء اللجنة الإدارية أن تعين من يقوم بدعوتها للاجتماع.

تتم دعوة الجمعية للاجتماع غير العادي بطلب من:

- الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة الإدارية.
- ثلث أعضاء الجمعية العمومية على الأقل.

المادة ١٥.
مهام الجمعية العمومية

• **الاجتماعات العادية:**
تنظر الجمعية العمومية في اجتماعاتها العادية في الأمور التالية، إضافة الى أي نقاط يتم اقتراحها في جدول أعمالها:

- المصادقة على تقرير اللجنة الإدارية عن نشاطات الشبكة خلال السنة المنصرمة.
- المصادقة على التقرير المالي الذي تقدمه اللجنة الإدارية.
- المصادقة على تقرير مدقق الحسابات.
- المصادقة على خطة عمل الشبكة والسياسات والتوجيهات العامة للشبكة.
- انتخاب لجنة إدارية جديدة عند انتهاء مدة اللجنة السابقة.

- تعيين مدقق حسابات.
- نقاش نشاط الشبكة بصفة عامة ووضع السياسات والتوجيهات العامة لها.

• **الاجتماعات غير العادية:**
تنظر الجمعية العمومية في اجتماعها غير العاديّ إلى الأمور التالية:

- تعديل النظام الأساسي للشبكة.
- عزل أعضاء اللجنة الإدارية وسحب الثقة منهم.
- حل الشبكة والتصرف في أموالها وموجوداتها.
- اندماج الشبكة مع هيئات اخرى.

المادة ١٦.
النصاب

لا يفتتح اجتماع الجمعية العمومية ما لم تحضر الأغلبية المطلقة (٥٠٪ + ١) لأعضائها فإذا حصل مثل هذا النصاب لدى افتتاح الاجتماع فيجوز للجمعية العمومية الاستمرار في مداولاتها واتخاذ القرارات .

المادة ١٧.
قرارات الجمعية العمومية

تصدر القرارات العامة للجمعية بأغلبية الثلثين في الأمور التالية:

- حل الشبكة.
- تعديل النظام الأساسي فيما يتعلق بأهداف الشبكة.
- عزل أعضاء اللجنة الإدارية وسحب الثقة منهم.
- اندماج الشبكة مع هيئات أخرى.

يحرر محضر لكل اجتماع تعقده الجمعية العمومية ويتولى أمين سر اللجنة الإدارية تدوينه والتوقيع عليه بالاشتراك مع رئيس اللجنة الإدارية ويتضمن المحضر التوصيات والقرارات التي اتخذت في الاجتماع.

٥

الفصل الخامس:

مالية الشبكة

المادة ١٨.
المصادر المالية

تتكون مالية الشبكة من:

- اشتراكات الأعضاء التي تقررها اللجنة الإدارية.
- التبرعات والهبات والإعانات غير المشروطة.
- ريع نشاطات الشبكة والمسموح بها قانونا.

المادة ١٩.
الموازنة

للجمعية موازنة سنوية تبدأ من ١/١ من كل سنة وتنتهي في ١٢/٣١ من نفس السنة ويتولى الإشراف عليها أحد المحاسبين القانونين. وفي كلتا الحالتين يقدم مدقق الحسابات تقريرا عن المركز المالي للجمعية عن السنة المالية المنصرمة للجمعية العمومية في اجتماعها السنوي للمصادقة عليها.

المادة ٢٠.
تسيير أموال الشبكة

تودع الشبكة أموالها النقدية لدى مصرف أو مصارف معتمدة من قبلها.
لا يحق لأمين الصندوق الاحتفاظ في صندوق الشبكة برصيد نقدي يزيد عن مصروف شهر واحد.

يجب على الشبكة إطلاع مدقق الحسابات القانوني على جميع دفاتر الحسابات ومحاضر الجلسات والقرارات وإيصالات الصرف والقبض.
جميع أموال الشبكة مخصصة لتحقيق أهدافها ولا يجوز صرف أي مبلغ على أي غرض غير ذلك.

يقوم رئيس اللجنة الإدارية وأمين الصندوق بالتوقيع مجتمعين باسم اللجنة على كافة الإجراءات المالية في إطار صلاحيتها.

٦

الفصل السادس:

حل الشبكة

المادة ٢١.
إجراءات الحل

١. إذا لم تقم الشبكة بتحقيق أغراضها أو عجزت عن ذلك الجنة الإدارية أو ثلث أعضاء الجمعية العمومية حق طلب اجتماع غير عادي للجمعية العمومية للنظر في حل الشبكة والتصرف في أموالها.

٢. يكون قرار الحل صحيحا إذا حضر الاجتماع ثلثا عدد الأعضاء وبموافقة ثلثي الحاضرين.

٣. إذا بقيت للجمعية المنحلة أموال بعد حلها وبعد تسديد جميع الالتزامات المستحقة للغير فتؤول تلك الأموال إلى جمعية أخرى ذات غايات مماثلة.

ملحق ١.
هيكلية الشبكة

١. الجمعية العمومية:

• **العضوية**: تضم الجمعية العمومية عمداء الكليات الأعضاء في الشبكة أو من ينتدبونه لتمثيلهم في الجمعية العمومية.

• **الدورات**: مرة كل سنة.

• **الصلاحيات الرئيسية:**
- مناقشة التقارير الصادرة عن اللجنة الإدارية والمصادقة عليها.
- انتخاب لجنة إدارية جديدة عند انتهاء مأمورية اللجنة السابقة.
- المصادقة على خطة عمل الشبكة والسياسات والتوجيهات العامة للشبكة.
- نقاش نشاط الشبكة بصفة عامة ووضع السياسات والتوجيهات العامة لها.
- تعديل النظام الأساسي للشبكة إذا اقتضت الحاجة.
- عزل أعضاء اللجنة الإدارية وسحب الثقة منهم عند الاقتضاء.
- حل الشبكة والتصرف في أموالها وموجوداتها.

• **القرارات**: الأغلبية المطلقة (١ + ٥٠٪)

٢. اللجنة الإدارية:

• **العضوية**: ٥ ممثلين عن الكليات، بمراعاة التنوع الديني والجغرافي + مركز الكايسيد و مؤسسة ديار.

• **الدورات**: مرة واحدة كل أربعة أشهر.

• **الصلاحيات الرئيسية:**
- إدارة شؤون الشبكة وإعداد اللوائح والنظم الداخلية اللازمة لسير عملها.
- تكوين اللجان التي تراها لازمة

للقيام بالعمل المطلوب وتحديد اختصاصها.
- إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنصرمة ومشروع الميزانة للسنة المقبلة.
- تقديم التقارير السنوية الإداريّة والمالية وأي خطط أو مشاريع مستقبلية للجمعية العمومية.
- دعوة الجمعية العمومية لاجتماعاتها العادية وغير العادية وتنفيذ قراراتها طبقاً للنظام الأساسيّ.
- حفظ السجلات الإدارية للشبكة.
- البحث عن تمويل.

• **القرارات**: الأغلبية المطلقة (+١ ٥٠٪).

٣. نقاط التواصل في الكليات:
على كلّ كلية تعيين ضابط اتصال ليتسنى للجنة الإدارية التواصل معه.

٤. الاستدامة المالية:
- مساهمة مركز كايسيد: دعم اجتماعات الشبكة، دعم المطبوعات خلال فترة التأسيس.
- مساهمة الهيئات العضوة.
- تعبئة موارد من جهات مانحة.

البيان الختامي:

إطلاق شبكة الكليات والمعاهد الدينية الإسلامية والمسيحية
في العالم العربي

انعقد لقاء شبكة الكليات والمعاهد الدينية الاسلامية والمسيحية في العالم العربي على مدار ثلاثة أيام من ٤-٦ مايو /أيار ٢٠١٧ في عمان- الاردن. والذي نظمه مركز الملك عبد اللّه بن عبد العزيز العالمي للحوار بين اتباع الاديان والثقافات وبالتعاون مع مجموعة ديار/فلسطين - بيت لحم و بمشاركة ٢٥ شخصية من عمداء و أساتذة الكليات والمعاهد الدينية الإسلامية والمسيحية في جامعات العالم العربي.

لقد أقر المشاركون بالمسؤولية الكبرى التي تتحملها مؤسساتهم التعليمية، وبمحورية الدور الذي تلعبه مما تقدمه من مواد تعليمية وتدريبية، وثمنوا الدعوة الموجهة لهم للتفكير بشكل جدي في الدّور الذي يمكن لمراكز الدراسات الدينية أن تلعبه لتعزيز التفاهم والتعاضد بين أبناء المنطقة على تنوع أديانهم ومعتقداتهم وقيمهم الثقافية والفكرية، مع احترام خصوصية كل دين ومعتقد.

واتفق المجتمعون على العمل معاً على إيجاد وسائل للاستثمار في إعداد

أجيال جديدة منفتحة على الاختلاف والتعددية وثقافة المواطنة ومؤمنة بأهمية التأسيس لبيئة تربوية وفكرية حاضنة للتنوع الديني والثقافي، وتدريب هؤلاء على مهارات الحوار والتفاعل التعددي وثقافة احترام الآخر وبناء السلام.

بغية مواجهة هذه التحديات قرر الاعضاء المشاركون ما يلي:

١. إطلاق شبكة الكليات والمعاهد الدينية الإسلامية والمسيحية في العالم العربي.

٢. اتفق المشاركون على تطوير خطة عمل لثلاث سنوات تهدف الى تعزيز الحوار والتعددية والتعايش واحترام الآخر في مناهج وخطط تعليم الكليات والمعاهد الدينية.

٣. صوت المشاركون على فحوى الوثيقة التأسيسية والنظام الأساسي للشبكة.

٤. انتخب المشاركون لجنة إداريّة تعمل على متابعة تطبيق خطة العمل وتقييم نشاطاتها ومخرجاتها .

٥. اتفق المشاركون على فتح باب الانتساب للكلّيّات والمعاهد الدينية الأخرى في العالم العربي والتي تنطبق عليها الشروط المتفق عليها في النظام الأساسي.

واعتبر المشاركون أن إطلاق هذه الشبكة في هذا الوقت بالذات حدث تاريخيّ لنشر ثقافة السلام والعيش المشترك في مجتمعاتنا العربية.

وثيقة تأسيسية:

شبكة الكليات و المعاهد الدينية الإسلامية والمسيحية في العالم العربي

١. الخلفية العامة:

يمثّل الانتماء الديني أحد أهم المكونات البنيوية لهوية الإنسان في العالم العربي. فالدين في هذا الجزء من العالم هو أحد أهم المحركات الوجودية والفكرية والثقافية والحضارية التي تحدد علاقة الفرد بالمجتمع الذي يعيش فيه وينتمي إليه.

لقد عاش الإنسان في العالم العربي منذ زمن في فضاء ديني تعددي متنوع، تمَّيز غالبا بتفاعل وتعايش واغتناء متبادل بين كافة الأطياف، فكان الانتماء الديني على تعدد الأديان والمذاهب أسمى منابع الإلهام للإنسان العربي، منه استمد القيم والمبادئ الأخلاقية والإنسانية، وهناك تجارب كثيرة يمكن الاستفادة منها في هذا المجال. إلا أنه من المعلوم أن المجتمع العربي والمشرقي قد ابتلى في أحيان أخرى بصراعات وتضارب وخلافات قادت إلىً صداماتٍ عنيفةً في محطات مختلفةً من التاريخ، وذلك بفعل تحويل الانتماء الديني من قبل فئة قليلة إلى مصدر يستمدون منه مسوغات وتفسيرات لتبرير وشَرعَنة تصرفات لا تمتّ للدين الحق بصلة.

يتنامى في أوساط المعنيين بالشأن الديني في العالم العربي، إدراك صريح وجريء بأنَّ المجتمعات العربية والمشرقية بأمس الحاجة في الوقت الراهن لتعميق التشخيص المعرفي والتحليل العلمي وبناء ثقافة

تعددية وحوارية منفتحة. وبهذا الخصوص، لا يوجد في الساحة من يتمتع بالكفاءة والأهلية والإمكانيات الفكرية والمعرفية والمؤسسية لمواجهة هذا التحدي أكثر من العلماء والمدرسين والباحثين المسلمين والمسيحيين الذين يعملون في المؤسسات الدينية ذات الطابع التربوي والتعليمي .

في ظل هذا الواقع والتحدي الحقيقي الذي تمثله مسألة الانتماء الديني والتنشئة عليه، تظهر أهمية دور المؤسسات الدينية في تعزيز الحوار والعيش المشترك في العالم العربي. ومن هنا، فإن هذه المؤسسات، على تنوع الأديان والمذاهب، مدعوة لأن تعير انتباهاً صريحاً وأن تولي أهمية خاصة لعملية التربية والتنشئة والتعليم الديني. كما أنها مدعوة للاهتمام بتنامي العنف وعدم الاستقرار النّاجمين عن توظيف الانتماء الديني في ممارسة القهر والإكراه والعمل على تشويه الدين وتوظيفه في خدمة أجندات إقصائية، وهي بعيدة أشد البعد عن الجوهر الحقيقي للدين. إنه من الملاحظ أن هناك حاجة ماسة إلى إطار عملي ومنهجي تعمل من خلاله هذه المؤسسات مع بعضها، يسمح لها بتبادل الخبرات وبناء شراكات علمية وتربوية تساعدها في مواجهة التحديات المذكورة أعلاه.

من هنا، تتجلى الحاجة الماسة لإطلاق حوار علمي ونقدي مفتوح بين العلماء والمرشدين الدينيين المسيحيين والمسلمين في العالم العربي من خلال بناء شبكة إقليمية للكليات والمعاهد الدينية الإسلامية والمسيحية، لتطوير استراتيجيات عمل ومناهج تعزز ثقافة الحوار وتؤسس لخطاب تربوي وعلمي يغرس قيم التعددية والاختلاف

واحترام الآخر والتعاون في مجال العيش المشترك وتخلق بيئة تربوية حاضنة للتنوع الديني والثقافي، وذلك من خلال معالجة الأسئلة التالية:

١. ما هو الدور الذي تضطلع به التربية الدينية عموماً في بناء المجتمعات وفي مسألة تأمين فضاء تعايشي سلمي يعزز التماسك الاجتماعي، والمواطنة واحترام الآخر؟

٢. ما هو الدور الذي يمكن أن تقوم به التربية الدينية المبنية على التعددية واحترام الآخر في تفعيل الحوار بين أتباع الأديان والثقافات؟

٣. هل من الممكن للمؤسسات التربوية الدينية والتعليمية الإسلامية والمسيحية أن تقدم نموذج تعاون من شأنه أن يمهد السبيل لنشر ثقافة التعايش والمواطنة الحاضنة للتنوع الديني والثقافي واحترام الآخر؟

٤. هل من الممكن للمؤسسات المذكورة أن تشترك معاً في وضع خطاب تعليمي ومنهج للتربية الدينية لتكون «تربية حاضنة للتنوع الديني»؟
وهل من الممكن أن تساهم في تطوير المناهج والاستراتيجيات وخطط العمل اللازمة لتحقيق هذا الهدف؟

٢. مسيرة التأسيس

انطلاقا من إيمانه العميق بالأهمية القصوى لمسألة التصدي للواقع المذكور أعلاه، ورغبةً منه في إنشاء فضاء حواري تعاضدي بين أتباع الأديان في العالم العربي بغية مواجهة توظيف الدين في خدمة العنف وتأجيج الكراهية، قام مركز الملك عبد اللّه بن عبد العزيز العالمي للحوار بين أتباع الأديان والثقافات (كايسيد) بعقد مؤتمر بعنوان «متحدون لمناهضة العنف باسم الدين: دعم التنوع الديني والثقافي في العراق وسوريا» في تشرين الثاني ٢٠١٤، في فيينا، أعلن خلاله المشاركون رفضهم لاستغلال الدين في الصراعات السياسية وفي خدمة أي شكل من أشكال التطرف العنيف، وأكدوا على دعمهم الكلي للتنوع وتبني المواطنة المشتركة والحاضنة للتعددية كأساس لتحقيق العدل والسلام.

وقد نتج عن هذا المؤتمر مجموعة من التوصيات التي تهدف الى تحقيق التعايش والتعاضد والتآخي السلمي بين الأديان في المنطقة، إحدى أهمها قدمت من قبل مؤسسة ديار (بيت لحم، فلسطين)، وكانت عبارة عن دعوة لتأسيس شبكة الكليات والمعاهد الدينية الإسلامية والمسيحية في المنطقة العربية، تهدف الى أن تكون فضاء عمل مستمر ومنظم للقيادات الدينية، والتربويين والقائمين على المؤسسات التعليمية الدينية في المنطقة. والهدف من هذه المبادرة هو أن تدعو الشبكة القيادات الدينية والمؤسسات التربوية إلى وضع خطاب يدعم التعددية والتسامح والمنطق الحواري

والتفاعلي ويتصدى لذهنية الإقصاء والتفريق القائمة على الأحكام المسبقة والافتراضات النافية للآخر، وتطوير المناهج وخطط العمل اللازمة لترجمته على أرض الواقع.

استجابة لتلك التوصية، قام مركز كايسيد وبالتعاون مع مؤسسة ديار بعقد لقاء آخر في تشرين الثاني ٢٠١٥ في مدينة فيينا، تناول مسألة تأسيس الشبكة المذكورة.

وتمت دعوة عمداء عدد من الكليات والمعاهد الدينية الإسلامية والمسيحية من بلدان العالم العربي إلى المشاركة في اللقاء المذكور، الذي شارك فيه اثنا عشر عميد كلية ومعهد (أو ممثليهم)، عملوا على وضع حجر الأساس لعملية تأسيس الشبكة. وقد أجمع المشاركون في هذا اللقاء على أهمية تأسيس شبكة للكليات والمعاهد الدينية، ولا سيما في الظروف الراهنة التي تعصف بالعالم العربي، كما أقروا بالمسؤولية الهائلة التي تتحملها مؤسساتهم التعليمية، وبمحورية الدور الذي تلعبه من خلال ما تقدمه من مواد تعليمية وتدريبية، وثمّنوا الدعوة الموجهة لهم للتفكير بشكل جدي في الدّور الذي يمكن لمراكز الدراسات الدينية أن تلعبه لتعميق التفاهم والتعاضد بين أبناء المنطقة على اختلاف أديانهم ومعتقداتهم وقيمهم الثقافية والفكرية. وقرر المجتمعون العمل معاً على إيجاد وسائل للاستثمار في إعداد أجيال شابة جديدة منفتحة على الاختلاف والتعدد وثقافة المواطنة المشتركة ومؤمنة بأهمية التأسيس لفضاء تربوي وفكري حاضن للتنوع الديني والثقافي، وتدريب هؤلاء على مهارات الحوار والتفاعل التعددي وثقافة احترام الآخر وبناء السلام.

٣. الواقع والتحديات:

في اجتماعهم الذي عُقد في فيينا، في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٥، تحدث المشاركون عن الواقع الحالي لمعاهدهم الدينية واستعرضوا حيثيات العمل التربوي والأكاديمي الذي تنخرط فيه كلياتهم. ولم يكتف المشاركون بإقرار وجود ثغرات في تقديم مؤسساتهم لتربية حاضنة للتنوع الديني، بل أعربوا أيضاً عن الافتقار لبرامج، وأطر عمل، واستراتيجيات ومناهج فعلية عن مثل تلك التربية في الوقت الحالي.

وقد خلُصَ الفريق إلى أنَّ أهم التحديات التي تواجهها تلك المعاهد حالياً تشمل ما يلي:

١. انتشار بعض المشاعر والأفكار السلبية والتشكيكية تجاه الآخر المختلف دينياً سواء بين أعضاء الهيئة التدريسية أو الطلاب في معاهد التربية الدينية.

٢. غياب التوافق والإجماع حول أهمية الحوار والتربية الحاضنة للتنوع الديني بين أعضاء الهيئات التدريسية.

٣. تخوّف احترازي وتخيُّلي من أن يؤدي الانفتاح على الآخر واحترامه إلى انزلاق أتباع الأديان نحو فخ التماهي الذي قد ينفي التمايز والتنوع ويهدد الهوية.

٤. انهماك مفرط بالتركيز على المسائل الخلافية وعدم إعطاء المسائل المشتركة الحيز الكافي.

٥. الإبقاء على أنظمة تعليم باتت جامدة ولا تتسم بالمرونة الكافية للتأقلم مع تغيرات العصر وأسئلة اليوم وتحدّياته.

٦. الافتقار إلى كوادر تدريسية تتمتع بالمعرفة العلمية النوعية وبالخبرة المطلوبة لإدارة عملية تعليمية حاضنة للتعدد والتفاعل الدينيين.

٧. التأثيرات المحيطة، السياسية والمجتمعية والطائفية وغيرها، التي تؤثر على سيكولوجية المتعلم والمُعلِّم على حد سواء، وعلى درجة تقبّل كل منهما لفكرة التعايش والحوار والانفتاح وبناء الفكر العلمي والمعرفي على أساسها في سياق العملية التربوية، بل وتزرع أحيانا في قلب الشباب اليأس من إحداث أي تغيير إيجابي في الواقع المعاش.

٨. نقص المصادر والموارد المالية واللوجستية والبشرية والمؤسساتية والإعلامية المطلوبة للشروع في إنشاء تربية حاضنة للتنوع الديني وتفعيلها.

٤. الأهداف والتصورات

بغية مواجهة التحديات المذكورة أعلاه، تطمح شبكة الكليات والمعاهد الدينية الإسلامية والمسيحية في المنطقة العربية، وبالتعاون المباشر والوثيق مع الشركاء والداعمين، للعمل على تحقيق الأهداف التالية:

١. عقد اجتماعات دورية بين عمداء وممثلي المعاهد والكليات الدينية في العالم العربي للتباحث والتخطيط والتقييم والتشبيك الدائم بغية تطوير مناهج واستراتيجيات عمل تربوي حاضنة للتربية الدينية وتطبيقها تدريجياً، وذلك وفق الظروف والإمكانيات والمعطيات المتاحة لدى كل من المؤسسات المشاركة.

٢. تشكيل لجنة إدارية مصغرة للإشراف على شؤون الشبكة خلال مرحلة التأسيس والاعتماد عليها في متابعة البرامج وتقييم مؤشرات التقدم والإنجاز.

٣. وضع إطار استرتيجي وسياسات عمل مفصلة ومتكاملة للعمل على تأسيس تربية حاضنة للتنوع الديني في العالم العربي، ووضع آليات تنفيذها وضمان استمراريتها.

٤. وضع برامج عمل لتنفيذ استراتيجية التربية الحاضنة للتنوع الديني وتفعيلها في المعاهد والكليات وإدماجها قدر الإمكان ضمن برامج وسياسات المؤسسات التربوية المشاركة.

٥. توسيع الشبكة من خلال العمل على التواصل مع أكبر عدد ممكن من المعاهد والمؤسسات التعليمية والأكاديمية الدينية في العالم العربي، ودعوتها للانضمام للشبكة ودعم مشروعها وتوجهها.

٥. المهام العملية للشبكة

ستقوم الشبكة المزمع تأسيسها بجملة من المشاريع والأنشطة العملية بغية تحقيق الأهداف المتفق عليها، وذلك من خلال المحاور التالية:

١. عقد مؤتمرات ولقاءات دورية للحوار والتعاون والتخطيط المشترك بين الكليات والمعاهد المشاركة في الشبكة.

٢. إعداد ميثاق أكاديمي مشترك يعزز قيم الحوار والقبول والتعاضد والانفتاح وإدماجه في مناهج الكليات التربوية.

٣. تأسيس صفحة إلكترونية خاصة بالشبكة وإطلاقها بعد إعلان التأسيس والاستفادة قدر الإمكان من وسائل التواصل الحديثة على الشبكة العنكبوتية بما يخدم أهداف الشبكة.

٤. عقد مؤتمرات وورش عمل ولقاءات تدريبية للهيئات التدريسية وللطلبة حول ثقافة الحوار والتربية الحاضنة للتنوع، والاستعانة بكافة الخبرات العلمية والأكاديمية العربية والعالمية في مجال التنوع الديني والحوار.

٥. وضع مناهج دراسية دينية ومواد تعليمية تشجع على الحوار والعيش المشترك وتتشكل على قاعدة مفاهيميّة، بما يتناسب مع استراتيجية الشبكة ورؤيتها لتأسيس وتفعيل تربية دينية حاضنة للتنوع الديني في العالم العربي.

٦. تشجيع الكليات والمعاهد الدينية على تبادل الخبرات وبناء بيئة تربوية حاضنة للتنوع الديني في تلك المؤسسات.

٦. خاتمة

نحن - الأعضاء المؤسسين لشبكة الكليات والمعاهد الدينية الإسلامية والمسيحية في المنطقة العربية - نعلن عن التزامنا الأخلاقي والمبدئي بهذه الوثيقة التأسيسية ورغبتنا في العمل الصادق والدؤوب لتحقيق أهدافها قدر المستطاع ووفق الإمكانيات المتوفرة والظروف الواقعية، على أمل أن تسهم هذه الشبكة في تشجيع التفاعل والتعايش السلمي بين أتباع الأديان في العالم العربي. وعلى أساس هذا الالتزام، نعقد العزم بمشيئة اللّه على البدء بالعمل بهذا المشروع.

شـبكة
الكليـات والمعـاهـد
الدينية الإسلامية والمسيحية
في العالم العربي

@AR_dialogue

ipdc-platform.org